

## السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قوله وللإمام تفضيل غير محجف أقول ظاهر الآية المصروفة بمصارف الزكاة يفيد أن لكل صنف من الأصناف الثمانية نصيبا فيها وأنه لا يجوز أخذ نصيب صنف لصنف آخر ويؤيد ذلك حديث زياد بن الحارث الصدائي قال أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ أن لا يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أخرجه أبو داود وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وفيه مقال وقد تقدم هذا الحديث فإذا كانت الأصناف موجودة مطالبة صرف الزكاة فيهم وجزأها بينهم وإن كان بعضها أحوج من بعض فضل الأحوج بما يراه لا سيما الفقراء والمجاهدين وإذا لم يوجد إلا البعض صرف في الموجود وإن كان صنفا واحدا ومن كان مستحقا لها من وجوه كأن يكون فقيرا غارما مجاهدا كان له من نصيب كل صنف نصيب لتعدد الأسباب الموجودة فيه لأنه يصدق عليه أنه فرد من أفراد كل صنف من هذه الأصناف قوله ويرد في المخرج المستحق أقول وجه ذلك أنه قد صار مصرفا للزكاة وذلك كان يفتقر بعد إخراج زكاته أو يذهب ماله لجائحة من الجوائح ولكن لا يخفى أنه قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب قال حملت على فرس في سييل ﷺ فأضاعه الذي كان عنده فأردت اشتريه ووطننت أن يبيعه برخص فسألت النبي ﷺ فقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيمته وهو أيضا في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر